

بالمعروف والقضا بالوقف يقتصر على القول لا على التكرار هنا فان الكلام في
 يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضا بالوقف قضا على الكافة كما في الفوارق
 المدرية وفي واحدة يتعدى الى بيان ذلك ان القضا على ذي اليد قضا بغير
 ملكه فيقدم ملكه بايضا ضرورة ولا يقدم ملك غيره اذ ليس من ضروريه عدم
 ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عند ما في حق شخص دون غيره
 بخلاف الرق ان القضا في حق شخص يقدم في حق الكلال يستعمل ان يكون
 الشخص رقيقا في حق زيد حراني في حق عمرو ففي اربعة مواضع يتعدى الى الكافة
 الناس اقول يزداد عليها ما في ميمين الحكام ولو احضر رطل او ادرع عليه حقا
 لموكاله واقام البيعة على انه وكالة في استيفاء حقوقه والنصوص في ذلك قليلة
 ويقضي بالوكالة ويكون القضا عليه قضا على كافة الناس لانه ادرع عليه حقا
 بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر اخر
 وادري عليه حقا لا يكلف عادة البيعة على الوكالة اهو وفي الذخيرة من الفصل
 السادس من كتاب الزكاة ان الرجوع في البيعة فيمنع من كل وجه في حق الناس كافة
 سواء كان بقضا او بغير قضا عند ابي يوسف باقافات الروايات عنه وعند محمد
 بن عمار في الجامع وكتاب البيعة برواية ابي جعفر وهو الصحيح وكذا التصحيح في
 قيل المراد القضا بالوقف بعد ثبوت ملك المصدق حتى اذا ادعى شخص ان هذا
 العدم ملكه بعد القضا المذكور لا تسمع دعواه لان البيعة الشاهدة بملك المصدق
 تزجت باتصال الحكم بها على بيعة المدي المعارضة لها والافا القضا بغير التصق
 لا يمنع من دعوى اخره قد يعيق الشخص من لا يملكه انتهى وهو فقه حسن وانما لا يرد
 الحكم بالحرة الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما متعمدة
 من اهلية الولايات والشهادات وغيرها فان القضا بها قضا بملك الاحكام
 فيتعدي الى الكلال وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه في ان
 القضا بالحرة قضا بغير الرق والرق اذا تقدم في حق شخص يقدم في حق الكلال
 كما تقدم ولا بد من التوافق لفظا ومعنى بحيث يدل لفظها بالوضع على معنى
 واحدا المطابقة لا التضامن عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما فالحبرة لما اتفقا عليه

فترد

فترد الشهادة عند ابي ح رضي الله تعالى عنه من احدهما في الف او مائة والاخر في الفين
 او مائتين لان الراد له على الاقل بالتضامن غير معتبة عنده وتقبل عندها على
 الالف والمائة عند دعوى الاكثر لانها اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل
 لان المدي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قولها كما في الصناعات لانه اذا لم يثبت
 الالف لم يثبت ما في الضمن من الالف وصدق صدر الشريعة قوله قال العلامة
 القمستاني وذا منه سواء ب كالا يخفى الاول في الوقف قال في الاسراف والوشة
 احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا في الميراث لو شهد
 احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق عليه الثالث
 شهد احدهما بالبيعة والاخر بالعطية يقبل اقول قد ذكر المصنف في الجرائد لانه لا يشترط
 في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك التلفظ بل ما بعينه او مرادفه حتى لو شهد
 احدهما بالبيعة والاخر بالعطية يقبل انتهى اوجه الاستئناس لانه قال في البحر
 بعد ذلك وقد خرج عن ذلك قول الامام مسابيل وان اسكن رجوعها اليه في الحقيقة
 وحق الاستئناس مني على ذلك قول الامام لا علم اهو التحقيق والقام الرابعة
 شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج اقول فيه ما تقدم في الذي قبله واجمعا
 انها لا تقبل من القذف يعني اذا شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والاخر بالعربية
 وانما لم تقبل احتمالا لرد المهد وقد ذكرت ان المستثنى اثنان واربعون قبل سبق
 انفا انه ذكر في السمة عشرة مقصود وانها بالسبعة المذكورة هنا ثلاثة وعشرون
 ولا تنافي فكانت ذكر السمة عشرة مقصود ثم ذكر موضع اخر من ان مجموع المستثنى
 اثنان واربعون وبينها مقصود اية وعلى كل حال فعليه مواخاة لانه حيث انها
 في الترح الى اثنين واربعين كان اللابح ان يذكر هنا انها في الاثنان واربعون ولا حقا
 الى ذكر السمة عشرة ولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون يوم الموت لا يدخل
 تحت القضا ويوم القتل يدخل السريرة فلذلك ان القضا بالبيعة عبارة عن دفع النزاع
 والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لانه يقع بالبيعة بخلاف القتل فانه من حيث
 هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما يدخل يوم الموت تحت القضا
 ويوم القتل يدخل ان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب ما بق على الموت واذا

Copyrighted material